سلسلة رسائل تراثية

٧

القول المبين

عن

وجوب مسح الرجلين

تأليف

الشيخ الجليل أبي الفتح الشيخ محمد بن علي الكراجكي

المتوفى سنة ٤٤٩ هـ

تحقيق

علي موسى الكعبي

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحیم

القول المبین عن وجوب مسح الرجلین

کاتب:

محمد بن علی کراجکی

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البیت (علیه السلام) لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

القول المبين عن وجوب مسح الرجلین

اشاره

سرشناسه : کراجکی، محمدبن علی، - ق ۴۴۹

عنوان و نام پدیدآور : القول المبین عن وجوب مسح الرجلین/ تالیف ابی الفتح محمدبن علی الکراجکی؛ تحقیق علی موسی الکعبی

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البیت(علیهم السلام) لاحیاآ التراث، ۱۴۱۷ق. = ۱۹۹۶م. = ۱۳۷۵.

مشخصات ظاهری : ص ۴۵

فروست : (موسسه آل البیت لاحیاآ التراث؛ ۱۹۱. سلسله ذخائر تراثنا۷)

شابک : ۹۶۴-۳۱۹-۰۲۵-۰۱۵۰۰ریال

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه: ص. ۴۳ - ۳۹؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع : وضو

شناسه افزوده : کعبی، علی موسی، مصحح

شناسه افزوده : موسسه آل البیت(علیهم السلام) لاحیاآ التراث

رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۵/ک۴ق۹ ۱۳۷۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۸۱۰۷

ص: ۱

اشاره

كلمه المؤسسه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على محمّد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

وبعد :

فقد بقيت مسأله الخلاف الفقهى المبتنى على طبيعه فهم وأدراك حقيقه المراد بالنصّ القرآنى والسيره النبويه الشريفه ، فى واحد من أركان الوضوء الرئيسيه ، وهو مسح أو غسل الرجلين ، من المسائل الخلافيه البارزه بين العامّه والخاصّه ، حيث شغلت مساحه كبيره من البحوث والمساجلات الكلاميه المختلفه فيما بينهما ، والمبتنيه على مقارعه الحجّه بالحجه والدليل بالدليل.

ولعلّ من يتأمّل ـ وإن كان بعجاله عابره ـ فى مجمل النصوص التى يتذرع بها كلّ طرف فى إثبات مدعاه ـ العامّه بالقول بالغسل ، والخاصّه بالقول بالمسح ـ يجد ـ وبلا محاباه ـ متانه ورصانه ماذهب إليه الشيعه الاماميه من القول بأنّ ما جاء به الشرع المقدّس هو المسح دون الغسل ، وبوضوح جليّ لا يستلزم ـ كما عمد إلى ذلك العامّه ـ أى حمل وقسر للنصوص على غير وجهها الظاهر والمراد من المسلمين التعبّد به ، والالتزام بفحواه ، ولما كان فى ذلك ـ الحمل أوالقسر ـ الكثير من المجافاه

للبديهيه والمنطق ، لما عُرف من وضوح الشريعه ، وسهوله مناهجها ، وهو ما لا خلاف فيه ولا جدال.

واذا كان للعامّه مدّعياتهم واستدلالاتهم المختلفه فى التمسّک بما ذهبوا إليه من القول بالغسل دون المسح ، فإنّ علماء الشيعه الإماميه ومفكّريها قد تعرّضوا لإبطال تلك الآراء والاستدلالات من خلال البحث والنقاش والمحاجّه فى متون الكثير من الكتب والرسائل التى لم تترک شارده ولا وارده إلاّ واخضعتها للدليل والبرهان المرتكزين على الأصول الثابته والسليمه التى يتّفق عليها الطرفان ، ويسلّمان بصوابها ، وبشكل لا يسع المرء معه إلاّ الاذعان والتسليم بصواب وصحه ما قالته الاماميه من وجوب المسح ، ودون شک أو تردّد.

ولعلّ الرساله الماثله بين يدى القارئ الكريم هى نموذج من تلک المساجلات القيّمه والتى أبدع فى تسطيرها يراع علم من أعلام الطائفه ، وهو الشيخ ابو الفتح محمّد بن على الكراجكى رحمه الله ، المتوفى عام ۴۴۹ ه.

وسبق لهذه الرساله ان نُشرت محقَّقه على صفحات مجله « تراثنا » فى عددها التاسع عشر ، الصادر فى شهر ربيع الآخر عام ۱۴۱۰ ه ، بتحقيق المحقق الفاضل الاخ على موسى الكعبى ، وقد ارتأت مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث نشرها مستقلهً ضمن سلسله مستلاّت تراثنا ، خدمه لتراث أهل البيت عليهم السلام وترويجاً له.

وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين ، وصلى الله على محمّد وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين.

مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

المقدّمه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله ربّ العـالمين ، بـارئ السـموات والأرضـين ، باعث الأنبياء والمرسـلين ، وأفضل الصـلاه وأتم التسـليم على خير الخلق محمّد الأمين ، وعلى آله الهداه الميامين ، وصحبهم المتّقين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

عزيزى القارئ :

الرساله التى بين يديك تعدّ واحده من كنوز التراث النفيسه والقيّمه ، ونظره واحده _ ولو سريعه _ كافيه للدلاله على سعه اطّلاع مصـنّفها الفقيه الجليل أبى الفتـح محمّـد بن على بن عثمان الكراجكى رضوان الله تعالى عليه ، وبلوغه الغايه القصوى فى التدقيق والتحقيق ، مع دقّه متنـاهيه فى انتقاء اللّفظ العـذب ، وحسن أداء ، ورشاقه اُسـلوب ، تنمّ عن براعه فى الأدب واللّغه والكلام ، ولا شكّ أنّ كثره مؤلّفاته فى العلوم والآداب والفنون المختلفه خير شاهد ودليل على ما قلناه.

ورساله « القول المبين عن وجوب مسـح الرجلين » مقتطعه من كتاب « كنز الفوائـد » الـذى عمله المصـنّف رحمه الله لابن عمّه ، وقد ادرج فيه جمله من مؤلّفاته ،

عدّها بعض المترجمين له كتباً مستقلةً (۱) ، وهذا الكتاب هو من أحسن مصنّفاته الباقيه إلى هذا الزمان (۲) ، ويحتوى على نفائس من العلوم والفنون ، وتفاسير لآيات كثيره ، ومختصرات متنوعه (۳).

ترجمه المؤلف :

هو القاضى أبو الفتح محمّد بن على بن عثمان الكراجكى ، وصفه بعض من ترجم له من العامّه بأنّه رأس الشيعه وصاحب التصانيف الجليله ، أو بأنّه كان باحثاً من كبار أصحاب الشريف المرتضى رضوان الله تعالى عليه ، وتاره مشفوعاً بالقول « أنّه كان فقيهاً محدثاً متكلماً نحوياً طبيباً عالماً بالنجوم » (۴).

قال السيّد بحر العلوم قدس سره : « الشيخ الفقيه القاضى أبو الفتح » (۵).

وفى فهرست منتجب الدين رحمه الله : « الشيخ العالم الثقه أبو الفتح محمّد بن على الكراجكى فقيه الأصحاب » (۶).

وفى الكنى والألقاب : « الشيخ الفقيه الجليل الذى يعبّر عنه الشهيد كثيراً فى كتبه بالعلامه مع تعبيره عن العلامه الحلّى بالفاضل » (۷).

وفى أمل الآمل : « الشيخ أبو الفتح محمّد بن على بن عثمان الكراجكى عالم فاضل ، متكلم فقيه ، محدّث ثقه ، جليل القدر » (۸).

ص: ۸

۱- ۱. كالبغدادى فى هديّه العارفين ۲ : ۷۰.

۲- ۲. روضات الجنّات ۶ : ۲۰۹ / ۵۷۹.

۳- ۳. لمزيد من الاطلاع ، انظر : مستدرك الوسائل ۳ : ۴۹۷ ، أعيان الشيعه ۹ : ۴۰۰ ، الذريعه ۱۸ : ۱۶۱ / ۱۱۹۵.

۴- ۴. انظر : سير أعلام النبلاء ۱۸ : ۱۲۱ / ۶۱ ، مرآه الجنان ۳ : ۷۰ ، لسان الميزان ۵ : ۳۰۰ / ۱۰۱۶ ، شذرات الذّهب ۳ : ۲۸۳ ، العبر ۲ : ۴۹۲ ، الأعلام _ للزركلى _ ۶ : ۲۷۶.

۵- ۵. رجال السيّد بحر العلوم ۳ : ۳۰۲.

۶- ۶. فهرست منتجب الدين : ۱۵۴ / ۳۵۵.

۷- ۷. الكنى والألقاب ۳ : ۸۸.

۸- ۸. أمل الآمل ۲ : ۲۸۷ / ۸۵۷.

ولعلّ هذا وغيره ، ممّا لا يبلغه الحصر خير شهاده ودليل على فضله وجلاله قدره وعلمه ، فقد أسند إلبه جل أرباب الإجازات ، وجعله خاتمه المحدّثين رحمه الله على رأس جمله من المشايخ الّذين تنتهى السلسله فى الإجازات إليهم (١).

وهو من تلامذه الشيخ المفيد والشريف المرتضى علم الهدى رضوان الله عليهما ، روى عنهما وعن آخرين من أعلام الشيعه والسنّه فى مكّه والرمله وبغداد وحلب والقاهره.

نسبته :

قال السيّد محسن الأمين العاملى رحمه الله : والكراجكىّ ــ بفتح الكاف وإهمال الراء وكسر الجيم ــ نسبه إلى (الكراجك) عمل الخيم ، ولهذا وصفه بعض مترجميه بالخيمىّ ، وضبطه بعضهم بضمّ الجيم نسبه إلى (الكراجُك) قريه على باب واسط .. ولكنّ هذا ليس بصحيح (٢).

وقال ابن حجر : محمّد بن على الكراجكىّ ــ بفتح الكاف وتخفيف الراء وكسر الجيم ثمّ كاف ــ نسبه إلى عمل الجسم ، وهى (الكراجك) (٣).

والظاهر أنّ قوله : عمل الجسم ، تصحيف : عمل الخيم.

ولا نستبعد نسبته إلى (كراجُك) بضم الجيم من عدّه وجوه :

١ ــ اشتهر الكراجكىّ بكثره تجواله ، وسياحته فى طلب العلم ، وكان من بين الّذين روى عنهم العالم الفقيه المعروف أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن على الواسطى ، ممّا يدلّ على أنّه سكن واسط أو أحد قراها.

٢ ــ قريه (كراجك) هى من بين القرى الواقعه فى باب واسط ، ذكرها

١- ١. مستدرك الوسائل ٣ : ٤٩٧.

٢- ٢. أعيان الشيعه ٩ : ٤٠٠.

٣- ٣. لسان الميزان ٥ : ٣٠٠ / ١٠١٦.

یاقوت (۱) والسمعانی (۲) ونسب إلیها أحمد بن عیسی الکراجکی ، وأخاه علی بن عیسی الکراجکی.

۳ _ نسبه إلی (کراجک) بضم الجیم بعض من ترجم له من أجلّه العلماء (۳).

۴ _ لا یؤیّد کونه منسوب إلی (الکراجک) بکسر الجیم ، إلا دلیل واحد ، هو أن البعض عنونه بالخیمیّ (۴) ، ولعل هذه النسبه لحقته من بعض الدیار التی وطنها خلال تجواله.

دلیلنـا علی ذلـک قول صاحب الروضات : « ویظهر من طرق روایاته المـذکوره فی کنز الفوائـد وغیره أنّه کان سائحاً فی البلاد ، وغالباً فی طلب الفقه والحدیث والأدب وغیرها ، إلا أن معظم نزوله وتوطنه کان بالدیار المصـریه .. إلی أن قال : _ وکان الخیم أو ذو الخیم أو ذات الخیم الواقع إلیها النسبه من المواضع الواقعه فی تلک الدیار » .. (۵) والله أعلم ، وهو المسدّد للصواب.

وفاته :

تکاد المصادر التی ترجمت له تجمع علی أن وفاته کانت بصور ، فی ثانی ربیع الآخر _ سنه (۴۴۹) ه.ق _ (۶) رضوان الله تعالی علیه.

۱- ۱. معجم البلدان ۴ : ۴۴۳.

۲- ۲. الأنساب ۱۰ : ۳۷۲ إلاّ أنّه ضبطها بفتح الجیم.

۳- ۳. انظر : الکنی والألقاب ۳ : ۸۸ ، طبقات أعلام الشیعه _ القرن الخامس _ : ۱۷۷.

۴- ۴. العبر ۲ : ۲۹۴ ، مرآه الجنان ۳ : ۷۰ ، معجم المؤلفین ۱۱ : ۲۷ و ۸ : ۴۹.

۵- ۵. روضات الجنّات ۶ : ۲۰۹ / ۵۷۹.

۶- ۶. سیر أعلام النبلاء ۱۸ : ۱۲۱ / ۶۱ ، شـذرات الذهب ۳ : ۲۸۳ ، العبـر ۲ : ۲۹۴ ، لسـان المیزان ۵ : ۳۰۰ / ۱۰۱۶ ، هدیّه العارفین ۲ : ۷۰ ، الأعلام _ للزرکلی _ ۶ : ۲۷۶ ، أعیان الشیعه ۹ : ۴۰۰.

مشایخه :

كان يروى عن جمله من المشايخ الاجله ، كما يظهر من مؤلّفاته ، نذكر منهم :

١ ـ اُستاذه الشيخ المفيد رضوان الله تعالى عليه.

٢ ـ السيّد المرتضى علم الهدى قدس الله روحه.

٣ ـ أبا يعلى سلار بن عبد العزيز الديلمى.

٤ ـ أبا عبدالله الحسين بن عبيد الله بن على الواسطى.

٥ ـ أبا الحسن محمّد بن أحمد بن على بن الحسن بن شاذان القمىّ.

٦ ـ أبا المرجا محمّد بن على بن طالب البلدىّ.

٧ ـ أبا عبدالله محمّد بن عبيد الله بن الحسين بن طاهر الحسينى.

٨ ـ أبا الحسن طاهر بن موسى بن جعفر الحسينى.

٩ ـ أبا الحسن أسد بن إبراهيم بن كلب السلمىّ الحرّانى.

١٠ ـ أبا منصور أحمد بن حمزه العريضىّ.

١١ ـ أبا العباس إسماعيل بن غسّان.

كما روى عن جمله من علماء العامّه (١).

مصنّفاته :

صنّف فى علوم وفنون مختلفه ، كالفقه والإمامه والأنساب والأدب والنجوم والفلك والحكمه وغيرها ، ويدلّ على كثره ما صنّف وألّف واختصر قول المحدّث النورى قدس سره فى خاتمه المستدرک : « ولم أر من المترجمين من استوفى مؤلّفاته » (٢).

١- ١. انظر : مستدرک الوسائل ٣ : ٤٩٧ ، روضات الجنّات ٦ : ٢٠٩ / ٥٧٩ ، رجال السيّد بحر العلوم ٣ : ٣٠٢ ، طبقات أعلام الشيعه ـ القرن الخامس ـ : ١٧٧.

٢- ٢. مستدرک الوسائل ٣ : ٤٩٧.

وقال السيّد محسن الأمين العاملى رحمه الله : « له مؤلّفات كثيره بلغت السبعين حسب عدّ بعض معاصريه » (١).

ومن جمله مؤلّفاته :

١ _ الإبانه عن المماثله _ فى الاستدلال بين طريق النبوّه والإمامه.

٢ _ الاستطراف فى ذكر ما ورد من الفقه فى الإنصاف.

٣ _ الاستبصار فى النص على الأئمّه الأطهار عليهم السلام .

۴ _ التلقين لأولاد المؤمنين.

۵ _ تهذيب المسترشدين.

۶ _ روضه العابدين ونزهه الزاهدين ، فى الصلاه : الفرائض ، والسنن ، والتطوع ، عمله لولده موسى.

٧ _ النوادر.

٨ _ كنز الفوائد.

٩ _ البستان فى الفقه ، وهو معنى لم يطرق ، وسبيل لم يسلك ، قسم فيه أبواباً من الفقه ، وفرّع كلّ فنّ منه ، حتّى حصل من كلّ باب شجره كامله ، ويكون نيّفاً وثلاثين شجره.

١٠ _ التعجّب من أغلاط العامّه _ فى الإمامه.

١١ _ معارضه الأضداد باتّفاق الأعداد _ فى الإمامه.

١٢ _ معدن الجواهر ورياضه الخواطر.

١٣ _ معونه الفارض فى استخراج سهام الفرائض.

١۴ _ المنهاج إلى معرفه مناسك الحاجّ.

١۵ _ مختصر كتاب الدعائم للنعمان.

١۶ _ الاختيار من الأخبار _ مختصر كتاب الأخبار للنعمان.

١- ١. أعيان الشيعه ٩ : ٤٠٠.

١٧ ــ ردع الجاهل وتنبيه الغافل.

١٨ ــ الكافى الاستدلال بصحّه القول برؤيه الهلال.

١٩ ــ غايه الإنصاف فى مسائل الخلاف ــ فى علم الكلام.

٢٠ ــ حجّه العالِم فى هيئه العالَم ــ يتضمّن الدلاله على أنّ شكل السماوات والأرضين كمثل الكره.

٢١ ــ ذكر الأسباب الصادّه عن معرفه الصواب.

٢٢ ــ الرساله الدامغه للنصارى ــ تتضمن نقضاً لكلام أبى الهيثم النصرانىّ.

٢٣ ــ الغايه فى الأصول ــ وفى جزء منه : القول فى حدوث العالم وإثبات محدثه.

٢٤ ــ جواب رساله الأخوين ــ يتضمّن ردّاً على الأشعريّه.

٢٥ ــ عدّه البصير فى حجّ يوم الغدير ــ فى الإمامه.

٢٦ ــ مختصر كتاب التنزيه ــ للسيد المرتضى رحمه الله .

٢٧ ــ مزيل اللبس ومكمّل الانس ــ فى علم النجوم.

٢٨ ــ نظم الدرر فى مبنى الكواكب والدرر.

٢٩ ــ الحساب الهندى ــ يتضمّن أبواب الحساب الهندى وعمل الجذور والمكعبات المفتوحه والصم.

٣٠ ــ رياض الحكم ــ فى الأدب.

٣١ ــ موعظه العقل للنفس.

٣٢ ــ نصيحه الإخوان.

٣٣ ــ التحفه فى الخواتيم.

٣٤ ــ الجليس ــ وهو كالروضه ، فيه سير ملوك وشعر.

٣٥ ــ انتفاع المؤمنين بما فى أيدى السلاطين.

٣٦ ــ الأنيس ــ فى فنون مختلفه.

۳۷ _ التأديب.

۳۸ _ الأصول فی مذهب آل الرسول صلوات الله علیهم.

۳۹ _ مختصر البيان عن دلاله شهر رمضان.

۴۰ _ المدهش.

۴۱ _ رساله التنبيه على أغلاط أبى الحسن البصرى.

۴۲ _ رساله التعريف بحقوق الوالدين _ وهى وصيّته إلى ولده موسى.

هذه هى جمله من مؤلّفاته ، وقد أعرضنا عن ذكر كثير منها ، تجدها فى مظانّها (۱).

النسخ المعتمده :

۱ _ النسخه الخطيّه المحفوظه فى المكتبه الرضويه بمشهد المقدسه ، برقم (۲۲۶) ، مسطرتها (۱۹) سطراً ، سنه النسخ (۶۷۷ ه.ق) وهى المعبر عنها بنسخه الأصل.

۲ _ الكتاب المطبوع على الحجر _ من منشورات مكتبه المصطفوى _ قم المشرّفه ، ولم نعتمد على هذا الكتاب إلا فى موارد نادره.

ومما يجدر ذكره أنّ كتاب كنز الفوائد قد تمّ تحقيقه من قبل الشيخ الفاضل عبدالله نعمه ، وطبع فى دار الأضواء ، بيروت ، طبعه حديثه بذل فيها المحقق جهداً يستحق لأجله الثناء والتقدير.

وقد كانت هذه الرساله من ضمن الرسائل التى يحتويها الكتاب ، وقد اعتمد المحقق فى التحقيق على النسخه المطبوعه سنه ۱۳۲۲ فقط ، وهى نسخه سقيمه جداً وكثير من الكلمات فيها غير واضح كما وصفها محقق الكتاب .. وبالنظر لتوفر النسخه الخطيّه التى يرجع تاريخ نسخها إلى (۶۷۷ ه) فقد ارتأينا إعاده تحقيق هذه الرساله اعتماداً على هذه النسخه كما تمّ مقابلتها مع النسخه المطبوعه على الحجر.

وخرجنا الأحاديث والنقول التى ذكرها المؤلف من مظانها الأصليه ، ودعمنا أقواله بمصادر الخاصّه والعامّه ، كما ذكرنا تراجم الرواه والعلماء الّذين وردت أسماؤهم

۱- ۱. انظر : أمل الآمل ۲ : ۲۸۷ / ۸۵۷ ، معالم العلماء : ۱۱۸ / ۷۸۸ ، روضات الجنّات ۶ : ۲۰۹ / ۵۷۹ ، أعيان الشيعه ۹ : ۴۰۰ ، هديّه العارفين ۲ : ۷۰ ، الأعلام _ للزركلى _ ۶ : ۲۷۶.

فی متن الرساله ونبّهنا علی مصادرها تتمیماً للفائده.

وآخر دعوانا ان الحمد لله ربّ العالمین

علی موسی الکعبی

* * *

نماذج مصوّره من النسخه المخطوطه:

ص: ۱۶

متن الكتاب :

رساله كتبتها الى أحد الإخوان وسميتهاب :

مقدّمه المؤلّف:

القول المبين

عن وجوب مسح الرّجلَين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلواته على سيدنا محمّد ورسوله خاتم النبيّين وآله الطاهرين.

سألتَ ــ أيّدك الله تعالى ــ في أن اُورد لك من القول في مسح الرجلين ، ما يتبيّن لك به وجوبه وصحّه مذهبنا فيه وصوابه ، وأنا اُجيبك إلى ما سألت ، واُورد مختصراً نطلب به ما طلبت ، بعون الله وتوفيقه.

اعلم أنّ فرض الرجلين عندنا في الوضوء هو المسح دون الغسل ، ومن غسل فلم يؤدّ الفرض ، وقد وافَقَنا على ذلك جماعه من الصحابه والتابعين ، كابن عبّاس (1)

====

الإصابه ۲ : ۲. طبقات الفقهاء : ۴۸ ، اُسد الغابه ۳ : ۱۹۲ ، حليه الأولياء ۱ : ۳۱۴ ، صفوه الصفوه ۱ : ۷۴۶ سير أعلام النبلاء ۳ / ۱۳۳.

---

۱ – ۱. عبدالله بن عبّاس بن عبدالمطّلب القرشي الهاشميّ ، ولد بمكّه ونشأ في بدء عصر النبوّه ، فلازم الرسول الأكرم ٩ وروى عنه الأحاديث الصحيحه ، وشهد مع الإمام على ٧ الجمل وصفّين ، توفّي مكفوف البصر بالطائف في سنه ۶۸ ه.

رحمه الله علیه ، وعکرمه (۱) ، وأنس (۲) ، وأبی العالیه (۳) ، والشعبیّ (۴) ، وغیرهم (۵).

ودلیلنا علی أنّ فرضهما المسح : قول الله تعالی : (یَا أَیُّهَا الّذین آمَنُوا إذا قُمتُم إلیَ الصَّلاهِ فاغسِلُوا وُجُوهَکُم وَأیدِیَکُم إلی المرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِکُم وَأرجُلَکُم إلیَ الْکَعْبَین) (۶) فتضمنت الآیه جملتین ، وصرّح فیهما بحکمین :

۱- ۱. عکرمه بن عبدالله البربریّ المدنی ، مولی عبدالله بن عبّاس ، کان عالماً بالتفسیر والمغازی ، روی عنه زهاء (۳۰۰) رجل ، توفّی بالمدینه فی سنه ۱۰۵ ه.

۲- ۲. أنس بن مالک بن النضر البخاری الخزرجی الأنصاری ، صاحب رسول الله صلی الله علیه و آله ، روی عنه رجال الحدیث زهاء ۲۲۸۶ حدیثاً ، ولد بالمدینه ومات بالبصره فی سنه ۹۳ ه.

۳- ۳. رفیع بن مهران الریاحیّ البصریّ ، أبو العالیه ، مولی امرأه من بنی ریاح من تمیم ، أدرک الجاهلیه وأسلم بعد رحله الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله بسنتین ، توفّی فی سنه ۱۰۶ ه ، وقیل فی ۹۳ ه.

۴- ۴. عامر بن شراحیل بن ذی الکبار الشعبیّ الحمیریّ ، راویه من التابعین یضرب المثل بحفظه ، وهو من رجال الحدیث ، ولد ونشأ ومات فجأه بالکوفه فی سنه ۱۰۳ ه.

۵- ۵. وإضافه إلی ما ذکره المصنّف قدس سره ، فقد حکی مسح القدمین عن قتاده ، وعلقمه ، وابن عمر ، ومجاهد والأعمش ، والضحّاک ، وابن کثیر ، وحمزه ، وأبی عمرو.

۶- ۶. المائده ۵ : ۶.

دليل وجوب المسح من الكتاب العزيز:

بدأ فى الجمله الاُولى بغسل الوجوه ، ثمّ عُطفت الأيدى عليها ، فوجب لها من الحكم بحقيقه العطف مثل حكمها.

ثمّ بدأ فى الجمله الثانيه بمسح الرؤوس ، ثمّ عطفت الأرجل عليها ، فوجب ان يكون لها من الحكم بحقيقه العطف مثل حكمها ، حسبما اقتضاه العطف فى الجمله التى قبلها (١).

ولو جاز أن يخالف فى الجمله الثانيه بين حكم الرؤوس والأرجل المعطوفه عليها ، لجاز أن يخالف فى الجمله الاُولى بين حكم الوجوه والأيدى المعطوفه عليها ، فلمّا كان هذا غير جائز ، كان الآخر مثله.

فعلم وجوب حمل كلّ عضو معطوف فى جمله على ما قبله ، وفيه كفايه لمن تأمّله.

* * *

١- ١. عطف النسق بالواو يقتضى التشريك فى الحكم مطلقاً.

تعدُّد قراءات آيه الوضوء وآراء علماء اللّغه:

فـإن قـال قائـل : إنّـا نجـد أكـثر القرّاء يقرؤون الآـيه بنصب الأرجـل ، فتكون الأرجـل فى قراءتهم معطوفه على الأيـدى ، وذلك موجب للغسل.

قيل له : أمّا الّذين قرؤوا بالنصب من السبعه فليسوا بأكثر من الّذين قرؤوا بالجرّ ، بل هم مساوون لهم فى العدد.

وذلك أنّ ابن كثير (١) وأبا عمرو (٢) وأبا بكر (٣) وحمزه (۴) عن عاصم (۵) قرؤوا (وأرجلكم) بالجر (۶).

ص: ٢٢

١- ١. ابو معبد عبدالله بن كثير الداريّ المكّى ، أحد القرّاء السبعه ، ولد وتوفّى بمكّه فى سنه ١٢٠ ه.

٢- ٢. زبّان بن عمّار التميمىّ المازنىّ البصرىّ ، أبو عمرو بن العلاء ، من أئمّه اللّغه والأدب ، وأحد القرّاء السبعه ، ولد بمكّه ونشأ بالبصره ومات بالكوفه فى سنه ١۵۴ ه.

٣- ٣. شعبه بن عياش بن سالم الأزدىّ الكوفىّ ، أبو بكر ، أحد مشاهير القرّاء ، وكان عالماً فقيهاً ، توفّى بالكوفه فى سنه ١٩٣ ه.

۴- ۴. حمزه بن حبيب بن عماره بن إسماعيل التميمىّ ، أحد القرّاء السبعه ، توفّى فى سنه ۵۶ ه.

۵- ۵. عاصم بن أبى النجود بهدله الكوفىّ الأسدىّ بالولاء ، أحد القرّاء السبعه ، توفّى بالكوفه فى سنه ١٢٧ ه.

۶- ۶. الحجّه للقرّاء السبعه ٣ : ٢١۴ ، الكشف عن وجوه القراءات ١ : ۴٠۶ ، السبعه فى القراءات : ٢۴٢ ، حجّه القراءات : ٢٢٣.

ونافعاً (١) وابن عامر (٢) والكسائى (٣) وحفصاً (۴) عن عاصم قرؤوا (وأرجلكم) بالنصب (۵).

وقـد ذكر العلمـاء بالعربيّه أنّ العطف من حقّه ان يكون على أقرب مـذكور دون أبعـده (۶) ، هـذا هو الأصل ، وما سواه عنـدهم تعسّف وانصراف عن حقيقه الكلام إلى

ص: ٢٣

١- ١. نـافع بن عبـد الرحمن بن أبى نعيم اللّيثى بالولاـء المـدنى ، أحـد القرّاء السـبعه المشـهورين ، انتهت إليه رئـاسه القراءه فى المدينه ، وتوفى بها فى سنه ١۶٩ ه.

٢- ٢. عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبىّ الشامىّ ، أحد القرّاء السبعه ، ومقرئ الشاميّين ، توفّى بدمشق فى سنه ١١٨ ه.

٣- ٣. أبـو الحسن على بن حمزه بن عبـدالله الأسـدىّ بالولاـء الكوفىّ ، إمـام اللّغه والنحو والقراءه ، ولـد فى إحـدى قرى الكوفه وتوفّى بالرى فى سنه ١٨٩ ه.

۴- ۴. حفص بن سـليمان بن المغيره الأسـدىّ بالولاـء ، قـارئ أهـل الكوفه ، وأعلم الناس بقراءه عاصم ، وهو ربيبه : ابن امرأته ، توفّى فى سنه ١٨٠ ه.

۵- ۵. الحجّه للقرّاء السبعه ٣ : ٢١۴ ، السبعه فى القراءات : ٢۴٢. الكشف عن وجوه القراءات ١ : ۵. حجّه القراءات : ٢٢١.

۶- ۶. الأـكثر فى كلام العرب حمل العطف على الأقرب من حروف العطف ومن العاملين ، واعمال أقرب العوامل فى المعمول ، والأـمثله على ذلـك كثيره لاـ يبلغها الاحصاء سيّما فى باب التنازع ، كقوله تعالى من سوره الجنّ (٧٢ : ٧) : (وانّهم ظنّوا كما ظننتم أن لن يبعث الله أحـداً) حيث أعمـل (ظننتم) فى (أن) لقربه منه ، ولو أعمـل (ظنوا) فى (أن) لوجب أن يقال : (كما ظننتموه) ومثله قوله تعالى : (آتونى أفرغ عليه قطراً) الكهف (٩۶ : ١٨) وقوله تعالى : (هاؤُمُ اقرؤا كِتابِيَه) الحاقّه (۶٩ : ١٩).

التجوّز من غير ضروره تلجئ إلى ذلك ، وفيه إيقاع اللبس ، وربّما صرف المعنى عن مراد القائل.

ألاـ ترى أنّ رئيساً لو أقبل على صاحب له فقال له : أكرم زيـداً وعمراً ، واضـرب خالـداً وبكراً ، لكان الواجب على الصاحب أن يميّز بين الجملـتين من الكلاـم ، ويعلم أنّه ابتـدأ فى كـلّ واحـده منهمـا ابتـداءً عَطَفَ بـاقى الجمله عليه دون غيره ، وأنّ بكراً فى الجمله الثـانيه معطـوف على خالـد ، كمـا أنّ عمراً فى الجمله الاُـولى معطـوف على زيـد ، ولـو ذهب هـذا المـأمور إلى أنّ بكراً معطوف على عمرو لكان قد انصـرف عن الحقيقه ومفهوم الكلام فى ظاهره ، وتعسّف تعسّـفاً صـرف به الأمر عن مراد الأمر به ، فأدّاه ذلك إلى إكرام من اُمر بضربه.

ووجه آخر : وهـو أنّ القراءه بنصب الأرجـل غير مـوجبه ان تكـون معطـوفه على الأيـدى ، بـل تكـون معطـوفه على الرؤوس فى المعنى دون اللّفظ ؛ لأنّ موضع الرؤوس نصب بوقوع الفعل الذى هو المسح ، وانّما انجرّت بعارض وهو الباء.

والعطف على الموضع دون اللّفـظ جـائز مسـتعمل فى لغه العرب (١) ، ألاـ تراهم يقولون : مررت بزيـد وعمراً ، ولست بقـائم ولا قاعداً ؛ قال الشاعر :

معاوى إنّنا بشر فأسجِح (٢)

فلسنا بالجبالِ ولا الحديدا (٣)

ص: ٢۴

١- من ذلك قول تأبّط شـراً ــ وهو من شواهـد سـيبويه : هل أنت باعث دينارٍ لحاجتنا أو عبـدَ ربّ أخا عون بن مخراق فعطف « عبـد » على محلّ « دينار» وكان حقّه الجرّ ، إلا أنّه نصبه عطفاً على الموضع ، لأنّ التقدير « باعث ديناراً » ومثله كثير. الكتاب ١ : ۶٧ ، ١٧١ ، خزانه الأدب ٨ : ٢١۵ ، الحجّه للقرّاء السبعه ٣ : ٢١۵ ، التفسير الكبير ــ للفخر الرازىّ ١١ : ١۶١ ، كنز العرفان ١ : ١٢.
٢- أسجح ، أرفق.« الصحاح ــ سجح ــ ١ : ٣٧٢ ».
٣- البيت لعقبه بن الحـارث الأسـدىّ ، وهو من شواهـد سـيبويه ، احتـجّ به فى نسق الاـسم المنصوب على المخفوض ، وتبعه فى ذلك الزجاج ، والبيت الذى يليه : أديروها بنو حرب عليكم ولا ترموا بها الغرض البعيدا

والنصب فى هـذه الأمثله كلّها إنّما هو العطف على الموضع دون اللّفظ ، فيكون على هذا من قرأ الآيه بنصب الأرجل كمن قرأها بجرّها ، وهى فى القراءتين جميعاً معطوفه على الرؤوس التى هى أقرب إليها فى الذِكْر من الأيدى ، ويخرج ذلك عن طريق التعسّف ، ويجب المسح بهما جميعاً ، والحمد لله.

وشيء آخر : وهو أنّ حمل الأرجل فى النصب على أن تكون معطوفه على الرؤوس أوْلى من حملها على أن تكون معطوفه على الأيدى ؛ وذاك أنّ الآيه قد قرئت بالجرّ والنصب معاً ، والجرّ موجِب للمسح ، لأنّه عطف على الرؤوس ، فمن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على الأيدى أوجبَ الغسل ، وأبطل حكم القراءه بالجرّ الموجب للمسح.

ومن جعل النصب إنّما هو لعطف الأرجل على موضع الرؤوس أوجب المسح الذى اوجبه الجرّ ، فكان مستعملاً للقراءتين جميعاً ، غير مبطل لشيء منهما ، ومن استعملهما فهو أسعد ممّن استعمل أحدهما.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون استعمال القراءتين إنّما هو بغسل الرجلين ، وهو أحوط فى الدين ، وذلك أنّ الغسل يأتى على المسح ويزيد عليه ، فالمسح داخل فيه ، فمن غسل فكأنّما مسح وغسل ، وليس كذلك من مسح ؛ لأنّ الغسل غير داخل فى المسح.

قلنا : هذا غير صحيح ؛ لأنّ الغسل والمسح فعلان كلّ واحد منهما غير الآخر وليس بداخل فيه ، ولا قائم مقامه فى معناه الذى يقتضيه.

ويبين ذلك أنّ الماسح كأنّه قيل له : اقتصر فيما تتناوله من الماء على ما يندى به العضو الممسوح ، والغاسل كأنّما قيل له : لا تقتصر على هذا القدر ، بل تناول من الماء ما يسيل ويجرى على العضو المغسول.

ص: ٢٥

فقد تبيّن أنّ لكلّ واحد من الفعلين كيفيّه يتميّز بها عن الآخر ، ولولا ذلك لكان من غسل رأسه فقد أتى على مسحه ، ومن اغتسل للجُمعه فقد أتى على وضوئه ، هذا مع إجماع إهل اللّغه والشرع على أنّ المسح لا يسمّى غسلاً ، والغسل لا يسمّى مسحاً (١).

فإن قيل : لم زعمتم ذلك وقد ذهب بعض المفسّرين إلى أن معنى قوله سبحانه : (فَطَفِقَ مَسْحَاً بِالسُّوقِ وَالأَعْنَاقِ) (٢) أنّه غسل سوقها وأعناقها ، فسمّى الغسل مسحاً.

قلنا : ليس هذا مجمعاً عليه فى تفسير هذه الآيه ؛ وقد ذهب قوم إلى أنّه أراد المسح بعينه (٣) ، وقال أبو عبيده (۴) والفرّاء (۵) وغيرهما : أنّه أراد بالمسح الضرب (۶).

وبعد : فإنّ من قال : أنّه أراد بالمسح الغسل ، لا يخالف فى أنّ تسميه الغسل لا

۱- ۱. المسح : مروراليد على الممسوح ، والغسل : سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً.

۲- ۲. سوره ص ۳۸ : ۳۳.

۳- ۳. كابن عبّاس والزهرىّ وابن كيسان وابن جرير الطبرىّ وعلى بن أبى طلحه والنحّاس ومجاهد والقاضى أبى يعلى. تفسير الطبرىّ ۲۳ : ۳. تفسير القرآن العظيم ــ لابن كثير ــ ۴ : ۳۷ ، التفسير الكبير ــ للفخر الرازىّ ــ ۲۶ : ۲۰۶ ، الجامع لأحكام القرآن ــ للقرطبى ــ ۱۵ : ۱۹۵ ، أحكام القرآن ــ للجصّاص ــ ۳ : ۳۸۲ ، تفسير البيضاوى ۲ : ۳۱۲ ، إعراب القرآن ــ للنّحاس ــ ۳ : ۴۶۳ ، زاد المسير ۷ : ۱۳۱ ، مجمع البيان ــ للطبرسى ــ ۴ : ۴۷۵ ، لسان العرب ۲ : ۵۹۵.

۴- ۴. معمّر بن المثنّى ، التيمىّ بالولاء ، البصرىّ ، أبو عبيده ، من أئمّه العلم والأدب واللغه ، مولده ، ووفاته بالبصره ، توفّى فى سنه ۲۰۹ ه.

۵- ۵. يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمىّ ، مولى بنى أسد ، إمام الكوفيّين وأعلمهم بالنحو والفقه وفنون الأدب ، توفّى فى سنه ۲۰۷ ه.

۶- (۲۹) ويضاف لما ذكره المصنّف ــ قدس سره ــ : قتاده والزجّاج وابن الاثير والسدّىّ والحسن البصرىّ ومقاتل والخليل

تخـالف مسـحاً مجـازاً واسـتعاره ، وليس هو على الحقيقه ، ولاـ يجوز لنـا أن نصـرف كلام الله تعالى عن حقائق ظاهره إلّا بحجه صارفه.

فـإن قال : ما تنكرون من أن يكون جرّ الأرجل فى القراءه إنّما هو لأجل المجاوره لا للنسق ، فإن العرب قـد تعرب الاسم باعراب ما جاوره ؛ كقولهم : جحر ضبٍ خربٍ ، فجّروا خرباً لمجاورته لضبّ ، وإنْ كان فى الحقيقه صفه للحجر لا للضبّ.

فتكون كذلك الأرجل ، إنّما جُرّت لمجاورتها فى الذكر لمجرور وهو الرؤوس ؛ قال امرؤ القيس (١) :

كأن ثبيراً فى عرانين وبله

كبير اُناس فى بجادٍ مزمل (٢)

فجرّ مرمّلاًـ لمجـاورته لبجاد ، وان كان من صـفات الكبير ، لا من صـفات البجاد ، فتكون الأرجل على هـذا مغسوله ، وان كانت مجروره.

قلنا : هذا باطل من وجوه :

ابن أحمد والكلبىّ وابن السائب وابن قتيبه وأبو سليمان الدمشقىّ.

تفسير الطبرىّ ٢٣ : ١٠٠ ، الجـامع لأحكـام القرآن ــ للقرطبى ــ ١٥ : ١٩٥ ، تفسير القرآن العظيم ــ لاـبن كثير ــ ٤ : ٣٧ ، زاد المسير ٧ : ١٣١ ، معـانى القرآن ــ للفرّاء ــ ٢ : ٤٠٥ ، مجاز القرآن ــ لأبى عبيـده ــ ٢ : ١٨٣ ، الكشف عن وجوه القراءات ١ : ٤٠٦ ، مجمع البيان ــ للطبرسى ــ ٤ : ٤٧٥ ، لسان العرب ٢ : ٥٩٥ ، العين ٣ : ١٥۶.

١- امرؤ القيس بن حجر بن الحارث ، أشـهر شـعراء العرب ، يمانىّ الأصل ، نجدىّ المولد ، من شـعراء المعلّقات ، توفّى فى سنه ٨٠ ق ه. طبقات فحول الشعراء ١ : ٥٢ و ٨٢ ، خزانه الأدب ١ : ٣٢٩ ، شرح ابن أبى الحديد ٩ : ٢٤٤.

٢- المعنى العامّ للبيت : كأن ثبيراً فى أوائل مطر هـذا السـحاب سيّد أناس ، قـد تلفّف بكساء مخطّط ، شـبّه تغطيته بالغثاء بتغطىّ هذا الرجل بالكساء ، وقد جُرّ « مزمّل » صـفه لكبير ، وكان حقّها الرفع ، وانّما خفض لمجاورته لبجاد عند بعض العلماء ، ولاُناس عنـد بعضـهم وهو المرجّح ، وقال أبو علىّ الفارسـىّ : إنّه ليس على الخفض بالجوار ، بل جعل مزمّلاً صـفه حقيقيه لبجاد ، قال : لأنّه أراد « مزمّل فيه » ثمّ حذف حرف الجرّ فارتفع الضـمير واسـتتر فى اسم المفعول ؛ كما أن الإقواء جار على ألسنتهم ، فيمكن أن يكون حرف الروى مرفوعاً وجرّ إقواءً ، كما قال النابغه الذبيانى : زغم البوارح أن رحلتنا غداً وبذاك حدثنا الغراب الاسود لا مرحباً بغد ولا أهلًا به إن كان توديع الاحبه فى غد مغنى اللبيب ٢ : ۶۶٩ و ٨٩٥ ، ديوان امرئ القيس : ۶٢ ، المعلقات العشر : ٩٢ ، خزانه الأدب ٥ : ٩٨ ، لسان العرب ١٢ : ١٧٧.

أوّلها : اتّفاق أهل العربيّه على أنّ الأعراب بالمجاوره شاذّ نادر ولا يقاس عليه ، وإنّما ورد مسموعاً فى مواضع لا يتعدّاها إلى غيرها ، وما هذا سبيله فلا يجوز حمل القرآن عليه من غير ضروره تلجئ إليه (١).

وثانيها : أن المجاوره لا يكون معها حرف عطف ، وهذا ما ليس فيه بين العلماء خلاف (٢) ، وفى وجود واو العطف فى قوله تعالى : (وأرجلكم) دلاله على بطلان دخول المجاوره فيه ، وصحه العطف.

وثالثها : أنّ الأعراب بالجوار إنّما يكون بحيث ترتفع الشبهه عن الكلام ، ولا يعترض اللبس فى معناه ، ألا ترى أن الشبهه زائله والعلم حاصل فى قولهم : جحر ضبٍ خربٍ ، بأن خرباً صفه للجحر دون الضب ، وكذلك ما أنشد فى قوله : مزمّل ، وأنّه من صفات الكبير دون البجاد ؟!

وليس هكذا الآيه ، لأنّ الأرجل يصحّ أن يكون فرضها المسح ، كما يصحّ أن يكون الغسل ، فاللّبس مع المجاوره فيها قائم ، والعلم بالمراد منها مرتفع ، فبان بما ذكرناه أنّ الجرّ فيها ليس هو بالمجاوره ، والحمد لله.

فإن قيل : كيف ادّعيتم أنّ المجاوره لا تجوز مع واو العطف ، وقد قال الله

١- ١. اتّفق كثير من أئمّه اللّغه على أنّ الجرّ بالمجاوره ضعيف جدّاً ولا يقاس عليه ، وأنكر البعض أن يكون الجرّ بالمجاوره جائزاً فى كلام العرب ، ومن جمله من أنكره السيرافى وابن جنّىّ ، وقد تأوّلا « خربٍ » فى قولهم : « هذا جُحرُ ضبٍّ خربٍ » صفه للضبّ لا للجحر ، قال السيرافى : أصله « خربٍ الجحر منه » ثمّ حذف الضمير للعلم به ، كما تقول : « مررت برجل حسن الوجه » بالاضافه ، والأصل : « حسن الوجه منه ».

٢- ٢. خزانه الأدب ٥ : ٩٤ و ٩ : ٤٤٤ ، مغنى اللبيب ٢ : ٨٩٥ ، التفسير الكبير ــ للفخر الرازىّ ــ ١١ : ١٦١.

عزّ وجلّ : (يَطُوفُ عَلَيهِم وِلـدَانٌ مُخَلَّدُونض * بِأكوابٍ وأبَارِيقَ) (١) ثمّ قـال : (وَحُورٍ عِينٍ) (٢) فخفضهن بالمجاوره ، لأنّهنّ يطفن ولا يُطاف بهنّ.

قلنا : أوّل ما فى هذا أنّ القرّاء لم يجمعوا على جرّ (حورٍ عين) بل أكثر السبعه يرى أن الصواب فيها الرفع ، وهم : نافع وابن كثير ، وعاصم فى روايه أبى عمرو ، وابن عامر (٣).

وإنّما قرأها بالجرّ حمزه والكسائىّ وفى روايه المفضّل (۴) عن عاصم (۵).

وقد حكى عن أُبىّ (۶) أنّه كان ينصب فيقرأ. (وحوراً عيناً) (٧).

ثم إنّ للجرّ فيها وجهاً صحيحاً غير المجاوره ، وهو أنّه لمّا تقـدّم قوله تعالى : (أولئِكَ المُقَرَّبُونَ * فِى جنّات النَّعيمِ) (٨) عطف بحور عين على جنّات النعيم ، فكأنّه قال : هم فى جنّات النعيم ، وفى مقارنه أو معاشره حور عين ، وحذف المضاف ، وهذا وجه

١- ١. سوره الواقعه ۵۶ : ١٧ ، ١٨.

٢- ٢. سوره الواقعه ۵۶ : ٢٢.

٣- ٣. الرفع على تقـدير « وعنـدهم حور عين » قال الكسائى : من قال : « وحورٌ عين » بالرفع وعلّل بأنّه لا يطاف بهنّ يلزمه ذلك فى « فاكهه ولحم » لأنّ ذلك لا يطاف به ، وليس يطاف إلّا بالخمر وحدها.

۴- ۴. المفضّل بن محمّد بن يعلى بن عـامر الضبّىّ ، صاحب عاصم ، كان راويه وعلامه بالشعر والأدب وأيام العرب ، من اهل الكوفه ، قيل فى وفاته : إنها فى سنه ١۶٨ ه.

۵- ۵. الكشف عن وجوه القراءات ٢ : ٣٠۴ ، السبعه فى القراءات : ۶٢٢ ، حجّه القراءات : ۶٩۵.

۶- ۶. أُبىّ بن كعب بن قيس بن عبيـده صحابى أنصـارى ، كـان قبل الإسـلام من أحبار اليهود ، شـهد كلّ المشاهـد مع الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله ، وتوفى بالمدينه فى سنه ٢١ ه.

٧- ٧. كمـا حكى النصب عن الأشـهب العقيلى والنخعى وعيسـى بن عمر الثقفى ، وذلك على تقـدير إضـمار فعلٍ فكأنّه قال : « ويزوّجون حوراً عيناً » كما وجد فى مصحف أُبىّ.

٨- ٨. سوره الواقعه ۵۶ : ١١ ، ١٢.

حسن ، وقد ذكره أبو على فى كتاب الحجّه فى القراءات ، واقتصر عليه دون ما سواه (۱) ، ولو كان للجرّ بالمجاوره فيه وجه لذكره.

فإن قيل : ما أنكرتم أن تكون القراءه بالجرّ موجبه للمسح ، إلا أنّه متعلّق بالخفين لا بالرجلين (۲) ، و أن تكون القراءه بالنصب موجبه للغسل المتعلّق بالرجلين بأعيانهما ، فتكون الآيه بالقراءتين مفيده لكلا الآمرين ؟

قلنا : أنكرنا ذلك لأنّه انصراف عن ظاهر القرآن والتلاوه إلى التجوز والاستعاره من غير أن تدعو إليه ضروره ولا أوجبته دلاله ، ذلك خطأ لا محاله ، والظاهر يتضمّن ذكر الأرجل بأعيانها ، فوجب أن يكون المسح متعلّقاً (۳) بها دون

====

۴. فى الأصل : منغلقاً.

۱- ۱. الحسن بن أحمد بن عبد الغفّار ، الفارسىّ الأصل ، أحد الأئمّه فى علوم العربيّه ، وله فيها تصانيف قيمه ، ولد فى « فسا » من أعمال فارس ، وتجوّل فى كثير من البلدان وعاد إلى فارس ومنها إلى بغداد فتوفّى بها فى سنه ۳۷۷ ه.

۲- ۲. قال قطرب : يجوز أن تكون « وحور عين » معطوفه على الأكواب والأباريق ، فجعل الحور يطاف بهنّ عليهم ، لأنّ لأهل الجنّه لذّه فى التطواف عليهم بالحور.

۳- (۴۴) قال به الشافعىّ وبعض علماء الجمهور ، والقائلين به يعوّلون على الخبر ، لكنّ الرجوع إلى القرآن أولى من التعويل على الخبر الواحد سيّما فى هذه الآيه ، لوجهين :

غيرها ، كما أنّه تضمن ذكر الرؤوس وكان الواجب بها أنفسها دون أغيارها.

ولاخلاف فى أن الخفاف لا ـ يعبر عنها بالارجل ، كما أن العمائم لا يعبّر عنها بالرؤوس ، ولا البراقع بالوجوه ، فوجب أن يكون الغرض متعلّقاً بنفس المذكور دون غيره على جميع الوجوه ، ولو شاع سوى ذلك فى الأرجل حتّى تكون هى المذكوره والمراد سواها ، لشاع نظيره فى الوجوه والرؤوس ولجاز أيضاً أن يكون قوله سبحانه : (إنّمَا جَزَاءُ الّذينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فى الأرضِ فَسَاداً أنْ يُقتّلُوا أو يُصَلّبُوا أو تُقَطّعَ أيدِيهِم وأرجُلُهُم مِّن خِلافٍ) (١) محمولاً على غير الأبعاض المذكوره ، ولا خلاف فى أن هذه الآيه داله بظاهرها على قطع الأيدى والأرجل بأعيانها ، وأنّه لا يجوز أن ينصرف عن دليل التلاوه وظاهرها ؛ فكذلك آيه الطهاره لأنّها مثلها.

فإن قيل : إنّ عطف الأرجل على الأيـدى أوْلى من عطفها على الرؤوس ؛ لأجل أن الأرجل محدوده كاليدين ، وعطف المحدود على المحدود أشبه بترتيب الكلام (٢).

قلنا : لو كان ذلك صحيحاً ، لم يجز عطف الأيـدى وهى محدوده ، على الوجوه وهى غير محدوده فى وجود ذلك ، وصحه اتّفاق الوجوه والأيدى فى الحكم مع اختلافهما فى التحديد ، دلاله على صحّه عطف الأرجل على الروؤس ، واتفاقهما فى الحكم ، وإن اختلفا فى التحديد.

على أن هذا أشبه بترتيب الكلام ممّا ذكر الخصم ؛ لأنّ الله تعالى ذكر عضواً مغسولاً غير محدود ، وهو الوجه ، وعطف عليه من الأيدى بمحدود مغسول ، ثمّ ذكر عضواً ممسوحاً غير محدود ، وهو الرأس ، وعطف عليه من الأرجل بممسوح محدود ،

١- ١. سوره المائده ٥ : ٣٣.

٢- ٢. ذهب إليه بعض اللغويين.

فتقابلت الجملتان من حیث عطف فیهما مغسول محدود علی مغسول غیر محدود ، وممسوح محدود علی ممسوح غیر محدود.

فأما من ذهب إلی التخییر ، وقال : أنا مخیّر فی أن أمسح الرجلین وأغسلهما ؛ لأنّ القراءاتین تدلان علی الأمرین کلاهما ، مثل : الحسن البصریّ (۱) ، والجبائی (۲) ، ومحمّد بن جریر الطبری (۳) ، ومن وافقهم (۴) ، فیسقط قولهم بما قدمناه من أن القراءتین لا یصحّ أن تدلا إلا علی المسح ، وأنه لا حجّه لمن ذهب إلی الغسل ، واذا وجب المسح بطل التخییر.

وقد احتجّ الخصوم لمذهبهم من طریق القیاس ، فقالوا : إنّ الأرجل عضو یجب فیه الدیه ، اُمرنا بإیصال الماء إلیه ، فوجب أن یکون مغسولاً کالیدین.

وهذا احتجاج باطل وقیاس فاسد ؛ لأنّ الرأس عضو یجب فیه الدیه ، وقد اُمرنا

۱- ۱. الحسن بن یسار البصریّ ، کان إمام أهل البصره ، وهو أحد العلماء الفقهاء العظماء الشجعان النسّاک ، ولد بالمدینه وشب فی کنف الإمام علی علیه السلام ، وسکن البصره وتوفی بها فی سنه ۱۱۰ ه.
۲- ۲. محمّد بن عبدالوهّاب بن سلام الجبائی ، من أئمّه المعتزله وإلیه نسبت الطائفه الجبّائیّه ، اشتهر فی البصره وتوفّی بها فی سنه ۳۰۳ه.
۳- ۳. محمّد بن جریر بن یزید الطبریّ ، المؤرّخ والمفسّر ، ولد فی آمل بطبرستان ، واستوطن بغداد وتوفی بها فی سنه ۳۱۰ه.
۴- ۴. وقد وافقهم أیضاً ابن العربیّ والأوزاعیّ والثوری ، وأوجب الناصر للحق من أئمّه الزیدیّه وداود الأصفهانی الجمع بین المسح والغسل.

بإيصال الماء إليه ، وهو مع ذلك ممسوح.

ولو تركنا والقياس لكان لنا منه حجّه هى أولى من حجّتهم ، وهى : أن الأرجل عضو من أعضاء الطهاره الصغرى ، يسقط حكمه فى التيمّم ، فوجب أن يكون فرضه المسح ، دليله الرأس (١).

فإن قالوا : هذا ينتقض عليكم بالجنب ؛ لأنّ غسل جميع بدنه واعضائه يسقط فى التيمّم ، وفرضه مع ذلك الغسل.

وقد احترزنا من هذا بقولنا : إنّ الأرجل عضو من أعضاء الطهاره الصغرى ، فلا يلزمنا بالجنب نقض على هذا.

فإن قال قائل : فما تصنعون فى الخبر المروى عن النبى صلى الله عليه و آله : أنّه توضّأ فغسل وجهه وذراعيه ، ثمّ مسح رأسه وغسل رجليه ، وقال : « هذا وضوء الأنبياء من قبلى ، هذا الذى لا يقبل الله الصلاه إلا به » ؟

قيل له : هذا الخبر الذى ذكرته مختلط من وجهين رواهما أصحابك :

أحدهما : أن النبى صلى الله عليه و آله توضّأ مرّه مرّه ، وقال : « هذا الذى لا يقبل الله صلاه الا به » (٢) ولم يأت فى الخبر كيفيه الوضوء.

والآخر : أنّ النبيّ صلى الله عليه و آله غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح رأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين ، وقال : « هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى » (٣) ولم يقل فيه : « لم يقبل الله صلاه إلا به » فخلطت فى روايتك أحد الجزءين بالآخر لبعدك عن معرفه الأثر.

١- ١. روى عن ابن عبّاس أنّه قال : ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمّم ، وما كان عليه المسح اُسقط ، وروى عن الشعبى مثله.

٢- ٢. سنن ابن ماجه ١ : ١٤٥ / ٤١٩ ، مسند الطيالسىّ : ٢٦٠ / ١٩٢٤ ، سنن الدارقطنى ١ : ٧٩ و ٨٠ و ٨١ ، كنز العمّال ٩ : ٤٥٤ / ٢٦٩٣٨ و ٤٥٧ / ٢٦٩٥٧ ٤٣١ / ٢٦٨٣١ ، المبسوط ــ للسرخسى ــ ١ : ٩ ، الفقيه ١ : ٢٥ / ٧٦.

٣- ٣. مسند الطيالسى : ٢٦٠ / ١٩٢٤ ، سنن الدار قطنى ١ : ٧٩ و ٨٠ و ٨١ ، كنز العمّال ٩ : ٤٥٤ / ٢٦٩٣٨ و ٤٥٧ / ٢٦٩٥٧ ، المبسوط ــ للسرخسى ــ ١ : ٩.

وبعـد : فلـو كـانت الروايـه على مـا أوردتـه لم يكن لـك فيهـا حجّه ، لأنّ الخبـر إذا خـالف مـا دلّ عليه القرآن ، وجب إطراحه والمصير ــ إلى القرآن دونه ، ولو سلّمنا لك باللفظ الـذى تذكره بعينه ، كان لنا أن نقول : إنّ النبىّ صـلى الله عليه و آله مسح رجليه فى وضوئه ، ثمّ غسلهما بعـد المسح لتنظيف ، أو تبريد ونحو ذلك ممّا ليس هو داخلاً فى الوضوء ، فذكر الراوى الغسل ولم يـذكر المسح الـذى كـان قبله ، إمّا لأنّه لم يشعر به لعـدم تأمّله ، أو لنسيان اعترضه ، أو لظنه أن المسح لا حكم له ، وأن الحكم للغسل الذى بعده ، أو لغير ذلك من الأسباب ، وليس هذا بمحال.

فإن قال : فقد روى عن النبى صلى الله عليه و آله أنّه قال : « ويل للأعقاب من النار» (١) فلو كان ترک غسل العقب فى الوضوء جائزاً ، لما توعّد على ترک غسله.

قلنا : ليس فى هـذا الخبر ذكر مسح ولا غسل فيتعلّق به ، ولا فيه أيضاً ذكر وضوء فنورده لنحتج به ، وليس فيه أكثر من قوله : « ويل للأعقاب من النار».

فإن قال : قد روى أنّه رآها تلوح فقال : « ويل للأعقاب من النار» (٢).

قيل له : وليس لک فى هذا أيضاً حجّه ، ولا فيه ذكر لوضوء فى طهاره.

وبعد : فقد يجوز أن يكون رأى قوماً غسلوا أرجلهم فى الوضوء عوضاً عن (٣) مسحها ، ورأى أعقابهم يلوح عليها الماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار».

ويجوز أيضاً أن يكون رأى قوماً اغتسلوا من جنـابه ، ولم يغمس الماء جميع أرجلهم ، ولاحت أعقابهم بغير ماء ، فقال : « ويل للأعقاب من النار ».

ويمكن أيضاً أن يكون ذلک فى الوضوء لقوم من طغام (۴) العرب مخصوصين ،

١- ١. صحيح مسلم ١ : ٢١۴ / ٢۴١ ، صحيح البخارى ١ : ۵١ ، مسند أحمد ٢ : ٢٠١ و ۴٧١ ، سنن أبى داود ١ : ٢۴ / ٩٧ ، سنن النسائى ١ : ٧٧ ، مسند الطيالسىّ : ١۵۵٢ / ٢١٧ ، تفسير الطبرىّ ۶ : ٨۴.

٢- ٢. صحيح مسلم ١ : ٢١۴ / ٢۴١ ، سنن النسائىّ ١ : ٧٧ ، سنن ابن ماجه ١ : ١۵۴ / ۴۵٠ ، تفسير الطبرىّ ۶ : ٨۵.

٣- ٣. فى الأصل : من.

۴- ۴. الطغام : أوغاد الناس. « الصحاح ــ طغم ــ ۵ : ١٩٧۵ » وفى الأصل : طغامه ، وكلاهما بمعنىً.

بعض روايات الوضوء البيانيه:

كانوا يمشون حفاه فتشقّق أعقابهم ، فيداوونها بالبول على قديم عادتهم ، ثمّ يتوضؤون ولا يغسلون أرجلهم قبل الوضوء من آثار النجس ، فتوعدهم النبى صلى الله عليه و آله بما قال ، وكل هذا فى حيز الإمكان.

ثم يقال له : وقد قابل ما رويت أخبار هى أصحّ وأثبت فى النظر ، والمصير إليها أولى ، لموافقه ظاهرها لكتاب الله تعالى :

فمنها : أن النبى صلى الله عليه و آله قام (١) بحيث يراه أصحابه ، ثمّ توضّأ فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح برأسه ورجليه (٢).

ومنها : أن أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام قال للناس فى الرحبه (٣) : « ألا أدلّكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله » ؟

قالوا : بلى.

فدعا بقعب (۴) فيه ماء ، فغسل وجهه وذراعيه ، ومسح على رأسه ورجليه ، وقال : « هذا وضوء من لم يحدث حدثاً » (۵).

فإن قال الخصم : ما مراده بقوله : « وضوء من لم يحدث حدوثاً » ؟ وهل هذا إلا دليل على أنّه قد كان على وضوء قبله ؟

قيل له : مراده بذلك أنّه الوضوء الصحيح الذى كان يتوضؤه رسول الله صلى الله عليه و آله ، وليس هو وضوء من غير وأحدث فى الشريعه ما ليس منها.

ويدل على صحّه هذا التأويل ، وفساد ما توهمه الخصم : أنّه قصد أن يريهم فرضاً يعوّلون عليه ويقتدون به فيه ، ولو كان على وضوء قبل ذلك ، لكان لم يعلمهم الفرض الذى هم أحوج إليه.

١- ١. فى الأصل : قال.

٢- ٢. سنن أبى داود ١ : ۴١ / ١۶٠ ، كنز العمّال ٩ : ۴٧۶ / ٢٧٠۴٢ ، تفسير الطبرىّ ۶ : ٨۶.

٣- ٣. الرحبه : قريه بحذاء القادسيه على مرحله من الكوفه.« معجم البلدان ٣ : ٣٣ ».

۴- ۴. القعب : قدح من خشب مقعّر. « الصحاح _ قعب _ ١ : ٢٠۴ ».

۵- ۵. تفسير الطبرىّ ۶ : ٨۶ ، تفسير القرآن العظيم _ لابن كثير _ ٢ : ٢٨ ، الدرّ المنثور ٢ : ٢۶٢.

دليل تبعيض مسح الرؤوس والأرجل:

ومن ذلک : ما روى عن أمیر المؤمنین علیه السلام من قوله : « ما نزل القرآن إلا بالمسح » (۱) ولا یجوز أن یکون أراد بذلک إلا مسح الرجلین ، لأنّ مسح الرؤوس لا خلاف فیه.

ومنه : قول ابن عبّاس رحمه الله علیه : نزل القرآن بغسلین ومسحین (۲).

ومن ذلک : إجماع آل محمّد علیهم السلام علی مسح الرجلین دون غسلهما (۳) ، وهم الأئمّه والقدوه فی الدین ، لا یفارقون کتاب الله عز وجل إلی یوم القیامه ، وفیما أوردناه کفایه ، والحمد لله.

سؤال : فإن قال قائل : فلم ذهبتم فی مسح الرأس والرجلین إلی التبعیض ؟

جواب : قیل له : لما دلّ علیه من ذلک کتاب الله سبحانه ، وسنه نبیه صلی الله علیه و آله :

أمّا دلیل مسح بعض الرأس فقول الله تعالی : (وامْسَحُوا بِرُءُوسِکُم) (۴) فأدخل الباء التی هی علامه التبعیض ، وهی التی تدخل علی (۵) الکلام مع استغنائه فی إفاده المعنی عنها ، فتکون زائده ؛ لأنّه لو قال : وامسحوا رؤوسکم ، لکان الکلام صحیحاً ، ووجب مسح جمیع الرأس ، فلمّا دخلت الباء التی لم یفتقر الفعل فی تعدیه إلیها ، أفادت التبعیض.

وأما دلیل مسح بعض الأرجل : فعطفها علی الرؤوس ، والمعطوف یجب أن

۱- ۱. التهذیب ۱ : ۶۳ / ۱۷۵ ، والحدیث عینه مرویّ عن أنس والشعبی.
۲- ۲. اُنظر : الدرّ المنثور ۲ : ۲۶۲ ، تفسیر الطبریّ ۶ : ۸۲ ، تفسیر القرآن العظیم _ لابن کثیر _ ۲ : ۲۷ ، التهذیب ۱ : ۶۳ / ۱۷۶.
۳- ۳. اُنظر : تفسیر النیسابوریّ بهامش الطبریّ ۶ : ۷۳ ، تفسیر القرآن العظیم _ لابن کثیر _ ۲ : ۲۵ ، نیل الأوطار ۱ : ۱۹۳ ، سنن أبی داود ۱ : ۴۲ / ۱۶۴ ، التفسیر الکبیر _ للفخر الرازیّ _ ۱۱ : ۱۶۱.
۴- ۴. سوره المائده ۵ : ۶.
۵- ۵. فی الأصل : فی.

یشارک المعطوف علیه فی حکمه (۱).

وأمّا شاهد ذلک من السنه : فما روی أن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله توضّأ فمسح بناصیته ، ولم یمسح الکلّ (۲).

ومن الحجّه علی وجوب التبعیض فی مسح الرؤوس والأرجل : إجماع أهل البیت علیهم السلام علی ذلک ، وروایتهم إیاه عن رسول الله جدهم صلی الله علیه و آله (۳) ، وهم أخبر بمذهبه.

سؤال : فإن قال قائل : ما الکعبان عندکم اللذان تمسحون إلیهما ؟

جواب : قیل له. هما العظمان النابتان فی ظهر القدمین عند عقد الشراک ، وقد وافقنا علی ذلک محمّد بن الحسن (۴) ، دون من سواه (۵).

دلیلنا : ما رواه أبان بن عثمان ، عن میسر ، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال : « ألا أحکی لک وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله » فمسح

۱- ۱. العطف بالواو یقتضی التشریک فی الحکم مطلقاً.
۲- ۲. أحکام القرآن _ للجصّاص _ ۲ : ۳۴۲ ، الکشّاف _ للزمخشریّ _ ۱ : ۶۱۰ ، مجمع البیان _ للطبرسی _ ۲ : ۱۶۴.
۳- ۳. التهذیب ۱ : ۹۰ / ۲۳۷ ، الاستبصار ۱ : ۶۱ / ۱۸۲ و ۵ / ۶۲ ، الکافی ۳ : ۲۵ / ۵ ، تفسیر العیّاشی ۱ : ۲۹۸ / ۵۱.
۴- ۴. محمّد بن الحسن بن فرقد ، من موالی شیبان ، إمام بالفقه والاصول ، وهو الذی نشر علم أبی حنیفه ، ولد بواسط وعاش فی الکوفه وبغداد ، ومات بالری فی سنه ۱۸۹ ه.
۵- ۵. أُنظر : المجموع ۱ : ۴۲۲ ، سبل السلام ۱ : ۶۲ ، فتح القدیر ۱ : ۱۵ ، المغنی ۱ : ۱۵۵ ، المبسوط _ للسرخسی _ ۱ : ۹ ، شرح فتح القدیر ۱ : ۱۰ ، بدائع الصنائع ۱ : ۷ ، أحکام القرآن _ للجصّاص _ ۲ : ۳۴۷ ، أحکام القرآن _ لابن العربیّ _ ۲ : ۵۷۷ ، التفسیر الکبیر _ للفخر الرازیّ _ ۱۱ : ۱۶۲ ، الدرّ المنثور ۲ : ۲۶۳ ، القاموس المحیط _ کعب _ ۱ : ۱۳۹ ، لسان العرب _ کعب _ ۱ : ۷۱۸.

رأسه وقـدميه ، ثمّ وضع يده على ظهر القدم ». ثمّ قال [: « هذا هو الكعب » قال : وأومأ بيده إلى أسـفل العرقوب ، ثمّ قال : « إن هذا هو الظنبوب »] (١).

ص: ٣٨

---

١ - ١. مـا بين المعقـوفين أثبتنـاه من التهـذيب ١ : ٧٥ / ١٩٠ ، إذ الظـاهر أنّ بعـد قـوله : « ثـمّ قـال ... » سـقطاً فى النسـختين ــ المخطوطه والمطبوعه على الحجر ــ بـدليل عـدم إكمـال الحـديث المروى عن أبى جعفر عليه السـلام أولاًـ ، ولأنّ العباره التاليه لقوله : « ثم قال ... » فى النسـختين مقتطعه من حـديث طويل من احتجاجات الإمام الصادق عليه السـلام مع أبى شاكر الديصانى عن حدوث العالم ممّا لا يناسب المقام ... كما لا يوجد ما يدلّ على مقدار ما بقى من الرساله أو على نهايتها.

مصادر الترجمه والتحقيق :

١ ـ أحكام القرآن ـ لابن العربىّ ـ تحقيق على محمّد البجاوى ـ دار المعرفه ـ بيروت.

٢ ـ أحكام القرآن ـ للجصّاص ـ دار الفكر ـ بيروت.

٣ ـ الاستبصار ـ للطوسى ـ تحقيق السيّد حسن الموسوى ـ دار الكتب الإسلاميه ـ طهران ـ ١٣٩٠ ه.

٤ ـ أُسد الغابه ـ للجزرى ـ المكتبه الإسلاميه ـ طهران.

٥ ـ الإصابه ـ لابن حجر ـ دار صادر ـ بيروت ـ عن مطبعه السعاده ـ مصر ـ ١٣٢٨ ه.

٦ ـ إعراب القرآن ـ للنّحاس ـ تحقيق الدكتور زهير غازى زاهد ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٥ ه.

٧ ـ الأعلام ـ للزركلى ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ الطبعه السادسه ـ ١٩٨٤ م.

٨ ـ أعيان الشيعه ـ للسيد محسن الأمين العاملى ـ تحقيق حسن الأمين ـ دار التعارف ـ بيروت ـ ١٤٠٦ ه.

٩ ـ أمل الآمل ـ للحر العاملى ـ تحقيق السيّد أحمد الحسينى ـ مطبعه الآداب ـ النجف الأشرف.

١٠ ـ الأنساب ـ للسمعانى ـ تحقيق عبد الرحمن بن يحيى ـ الطبعه الثانيه ـ بيروت ١٤٠٠ ه.

١١ ـ الإنصاف فى مسائل الخلاف ـ للأنبارى ـ الطبعه الرابعه ـ ١٣٨٠ ه.

١٢ ـ البحر الزخّار ـ لأحمد بن يحيى ـ مؤسسه الرساله ـ بيروت ـ ١٣٩٤ ه.

١٣ ـ بدائع الصنائع ـ للحنفى ـ دار الكتاب العربىّ ـ بيروت ـ الطبعه الثانيه ١٤٠٢ ه.

١٤ ـ البدايه والنهايه ـ لابن كثير ـ تحقيق مجموعه من الأساتذه ـ دار الكتب العلميه ـ بيروت ـ الطبعه الرابعه ـ ١٤٠٨ ه.

١٥ ـ تأريخ بغداد ـ للخطيب البغدادى ـ المكتبه السلفيه ـ المدينه المنوره.

١٦ ـ التبيان ـ للطوسى ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت.

١٧ ـ تذكره الحفّاظ ـ للذهبى ـ دار احياء التراث العربى ـ بيروت.

١٨ ـ التعريفات ـ للجرجانى ـ ناصر خسرو ـ عن المطبعه الخيريه ـ مصر ـ ١٣٠٦.

١٩ ـ تفسير البيضاوى ـ دار الكتب العلميه ـ بيروت.

٢٠ ـ تفسير العيّاشى ـ تحقيق السيّد هاشم المحلاتى ـ المكتبه العلميه الإسلاميه ـ طهران.

٢١ ـ تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ دار المعرفه ـ بيروت ـ ١۴٠۶ ه.

٢٢ ـ التفسير الكبير ـ للفخر الرازىّ ـ الطبعه الثالثه.

٢٣ ـ التهذيب ـ للشيخ الطوسى ـ تحقيق السيّد حسن الموسوى ـ دار الكتب الإسلاميه ـ طهران.

٢۴ ـ تهذيب الأسماء واللغات ـ للنووى ـ دار الكتب العلميه ـ بيروت.

٢۵ ـ تهذيب التهذيب ـ لابن حجر ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعه الاُولى ـ ١۴٠۴ ه.

٢۶ ـ تهذيب الكمال ـ لجمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ـ تحقيق الدكتور بشّار عوّاد معروف ـ مؤسسه الرساله ـ بيروت.

٢٧ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ للقرطبى ـ دار احياء التراث العربىّ ـ بيروت ـ ١٩۶۵ م.

٢٨ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ـ للطبرى ـ دار المعرفه ـ بيروت ـ ١۴٠٣ ه.

٢٩ ـ الجرح والتعديل ـ للرازى ـ دار إحياء التراث العربىّ ـ بيروت ـ ١٣٧١ ه.

٣٠ ـ الجنى الدانى فى حروف المعانى ـ للمرادى ـ تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه والاستاذ محمّد نديم فاضل ـ دار الآفاق الجديده ـ بيروت.

٣١ ـ حجّه القراءات ـ لأبى زرعه ـ تحقيق سعيد الأفغانى ـ مؤسسه الرساله ـ بيروت ـ ١۴٠۴ ه.

٣٢ ـ الحجّه للقرّاء السبعه ـ لأبى على الفارسىّ ـ تحقيق بدر الدين قهوجى ـ دار المأمون ـ بيروت ١۴٠۴ ه.

٣٣ ـ حليه الأولياء ـ لأبى نعيم الاصبهانى ـ دار الكتاب العربىّ ـ بيروت ـ ١۴٠۵ ه.

٣۴ ـ خزانه الأدب ـ البغدادى ـ تحقيق عبد السلام محمّد هارون ـ الطبعه الثانيه ـ القاهره.

٣۵ ـ الخلاف ـ للطوسى ـ جماعه مدرسى الحوزه ـ قم المقدسه ـ ١۴٠٧ ه.

٣۶ ـ الدرّ المنثور ـ للسيوطى ـ مكتبه آيه الله العظمى المرعشى ـ قم المقدّسه.

٣٧ ـ ديوان امرئ القيس ـ دار صادر ـ بيروت.

٣٨ ـ الذريعه ـ للطهرانى ـ دار الأضواء ـ بيروت.

۳۹ _ رجال السيّد بحر العلوم _ مطبعه آفتاب طهران ۱۳۶۳.

۴۰ _ رصف المبانی _ للمالقی _ تحقيق الدكتور أحمد محمّد الخرّاط _ دار القلم _ دمشق

۱۴۰۵ ه.

۴۱ ـ روضات الجنّات ـ للخوانسارى ـ مهر ـ قم المقدسه.

۴۲ ـ زاد المسير ـ للجوزى ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت ـ الطبعه الرابعه ـ ۱۴۰۷ ه.

۴۳ ـ السبعه فى القراءات ـ لابن مجاهد ـ تحقيق الدكتور شوقى ضيف ـ دار المعارف ـ الطبعه الثانيه.

۴۴ ـ سبل السلام ـ للصنعانى ـ تحقيق محمّد عبد العزيز الخولى ـ دار الجيل ـ ۱۴۰۰ ه.

۴۵ ـ سنن أبن ماجه ـ تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقى ـ دار الفكر ـ بيروت.

۴۶ ـ سنن أبى داود ـ تحقيق محمّد محيى الدين عبد الحميد ـ دار الفكر ـ بيروت.

۴۷ ـ سنن الدارقطنى ـ تحقيق السيّد عبدالله هاشم يمانى ـ دار المحاسن ـ القاهره.

۴۸ ـ سنن النسائى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعه الاُولى ـ ۱۳۴۸ ه.

۴۹ ـ سير أعلام النبلاء ـ للذهبى ـ مؤسسه الرساله ـ بيروت ـ الطبعه الثالثه ـ ۱۴۰۵ ه.

۵۰ ـ شرح ابن أبى الحديد ـ تحقيق محمّد أبو الفضل ابراهيم ـ دار إحياء الكتب العربيّه ـ بيروت.

۵۱ ـ شذرات الذهب ـ لابن العماد الحنبلى ـ دار الآفاق ـ بيروت.

۵۲ ـ شرح شواهد المغنى ـ للسيوطى ـ منشورات أدب الحوزه ـ قم المقدسه ـ أوفسيت.

۵۳ ـ شرح المعلقات العشر ـ لاحمد الشنقيطى ـ دار القلم ـ بيروت.

۵۴ ـ شرح فتح القدير ـ محمّد بن عبد الواحد ـ دار التراث العربىّ ـ بيروت.

۵۵ ـ شرح الكافيه ـ للاسترابادى ـ المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه.

۵۶ ـ الصحاح ـ للجوهرى ـ تحقيق ـ أحمد عبد الغفور عطار ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ ۱۳۷۶ ه.

۵۷ ـ صحيح البخارى ـ دار إحياء التراث العربىّ ـ بيروت.

۵۸ ـ صحيح مسلم ـ تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعه الثانيه ـ ۱۳۹۸ ه.

۵۹ ـ صفوه الصفوه ـ لابن الجوزى ـ تحقيق محمود فاخورى ـ دار المعرفه ـ بيروت ـ ۱۴۰۶ ه.

۶۰ ــ طبقات أعلام الشیعه ــ للطهرانی ــ تحقیق علی نقی منزوی ــ دار الکتاب العربیّ ــ بیروت.

ص: ۴۱

۶۱ ـ طبقات فحول الشعراء ـ لابن سلام الجمحی ـ تحقیق محمود محمّد شاکر ـ مطبعه المدنی ـ القاهره ـ بیروت.

۶۲ ـ العبر ـ للذهبی ـ تحقیق أبو هاجر محمّد السعید ـ دار الکتب العلمیه ـ بیروت.

۶۳ ـ العقد الفرید ـ لابن عبد ربّه الأندلسی ـ تحقیق الدکتور مفید محمّد قمیحه ـ دار الکتب العلمیه.

۶۴ ـ العین ـ للخلیل بن أحمد ـ تحقیق الدکتور مهدی المخزومی وابراهیم السامرائی ـ اوفسیت دار الهجره ـ قم المقدسه.

۶۵ ـ فتح القدیر ـ للشوکانی ـ دار المعرفه ـ بیروت.

۶۶ ـ الفتوحات المکیّه ـ دار صادر ـ بیروت.

۶۷ ـ الفرق بین الفرق ـ البغدادی ـ تحقیق محمّد محیی الدین عبد الحمید ـ دار المعرفه ـ بیروت.

۶۸ ـ الفقیه ـ للصدوق ـ تحقیق السیّد حسن الموسوی ـ الطبعه الخامسه ـ ۱۳۹۰.

۶۹ ـ القاموس المحیط ـ للفیروزآبادی ـ دار الجیل ـ بیروت.

۷۰ ـ الکافی ـ للکلینی ـ المکتبه الإسلامیه ـ طهران.

۷۱ ـ الکامل ـ لابن عدیّ ـ دار الفکر ـ بیروت ـ الطبعه الثانیه ـ ۱۴۰۵ ه.

۷۲ ـ الکتاب ـ لسیبویه ـ تحقیق عبدالسلام محمّد هارون ـ عالم الکتب ـ بیروت.

۷۳ ـ الکشّاف ـ للزمخشری ـ دار المعرفه ـ بیروت.

۷۴ ـ الکشف عن وجوه القراءات ـ لمکی بن أبی طالب ـ تحقیق الدکتور محیی الدین رمضان ـ مجمع اللّغه العربیّه ـ دمشق ۱۳۹۴ ه.

۷۵ ـ الکنی والألقاب ـ للشیخ عبّاس القمی ـ مطبعه العرفان ـ صیدا.

۷۶ ـ کنز العرفان ـ للشیخ جمال الدین السیوری ـ مطبعه حیدری ـ طهران ـ ۱۳۸۴ ه.

۷۷ ـ کنز العمّال ـ للهندی ـ مؤسسه الرساله ـ الطبعه الخامسه ـ ۱۴۰۵ ه.

۷۸ ـ لسان العرب ـ أوفسیت أدب الحوزه ـ قم المقدسه ـ ۱۴۰۵ ه.

۷۹ ـ لسان المیزان ـ لابن حجر ـ مؤسسه الأعلمی ـ بیروت ـ الطبعه الثانیه ـ ۱۳۹۰ ه.

۸۰ _ المبسوط للسرخسی _ دار المعرفه _ بیروت _ ۱۳۹۸ ه.

۸۱ _ مجاز القرآن _ لأبی عبیده _ تحقیق محمّد فؤاد سزکین _ مؤسسه الرساله _ ۱۴۰۱ ه.

ص: ۴۲

٨٢ _ مجمع البيان _ مطبعه العرفان _ صيدا _ ١٣٣٣ ه.

٨٣ _ المجموع _ للنووی _ دار الفكر _ بيروت.

٨٤ _ مرآه الجنان _ لليافعی _ مؤسسه الأعلمی _ بيروت _ ١٣٩٠ ه.

٨٥ _ مستدرک الوسائل _ للمحدّث النوری _ الطبعه الحجريه.

٨٦ _ مسند أحمد _ دار الفكر.

٨٧ _ مسند الطيالسی _ دار المعرفه _ بيروت.

٨٨ _ مصنف ابن أبی شيبه _ تحقيق مختار أحمد الندوی _ بومبای _ الهند _ ١۴٠٢.

٨٩ _ معالم العلماء _ لابن شهر آشوب _ المطبعه الحيدريه _ النجف الأشرف _ ١٣٨٠ ه.

٩٠ _ معانی القرآن _ للزجاج _ تحقيق الدكتور عبد الجليل شلبی _ عالم الكتب _ بيروت _ ١۴٠٨ ه.

٩١ _ معانی القرآن _ للفرّاء _ تحقيق الاستاذ محمّد علی النجار _ الدار المصريه للتأليف والترجمه.

٩٢ _ المعتبر _ للمحقق الحلّی _ مطبعه أمير المؤمنين _ع _ قم المقدسه.

٩٣ _ معجم الأدباء _ لياقوت _ دار الفكر _ الطبعه الثالثه _ ١۴٠٠.

٩۴ _ معجم البلدان _ لياقوت الحموی _ دار صادر _ بيروت _ ١٣٨٨ ه.

٩۵ _ معجم المؤلفين _ لعمر رضا كحاله _ دار إحياء التراث _ بيروت.

٩۶ _ المغنی _ لابن قدامه _ دار الكتاب العربیّ _ بيروت.

٩٧ _ مغنی اللبيب _ لابن هشام _ تحقيق الدكتور مازن المبارک ومحمد علی حمد الله _ أوفسيت سيّد الشهداء _ قم المقدسه.

٩٨ _ مفردات الفاظ القرآن _ للراغب الأصفهانی _ تحقيق محمّد سيّد كيلانی _ المكتبه المرتضويه.

٩٩ _ ميزان الاعتدال _ للذهبی _ تحقيق علی محمّد البجاوی _ دار المعرفه بيروت.

١٠٠ _ النشر فی القراءات العشر _ لابن الجزری _ دار الكتب العلميه _ بيروت.

١٠١ ـــ نيل الأوطار ـــ للشوكانى ـــ دار الجيل ـــ بيروت .

١٠٢ ـــ هديّه العارفين ـــ للبغدادى ـــ مكتبه المثّنى ـــ بغداد ـــ عن طبعه استانبول ، ١٩٥١ م.

١٠٣ ـــ وفيات الأعيان ـــ لابن خلكان ـــ تحقيق الدكتور إحسان عبّاس ـــ الطبعه الثانيه.

فهرس المطالب

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز القائمية اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
وللايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩